

الانتخابات القادمة

وهستقبل حقوق الإنسان

البحرين على أبواب انتخابات برلمانية جديدة.. حيث تجري الاستعدادات لها من قبل الجمعيات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرأة، في عملية تنافسية قد تكون أكثر شدة من التجربة السابقة عام ٢٠٠٦. لا نعلم الى أي حد ستكون العملية السياسية الانتخابية حماسية ومهمة، خاصة وأن البعض يميل الى التشاؤم حول حجم المشاركة الشعبية. ما نؤمن أنه سيحدث عكس ذلك تماماً، فهناك لاعبين جدد يبحثون عن موقع سياسي تحت قبة البرلمان.

المهم: أن استمرار العملية السياسية والانتخابية ضروري لإنضاج التجربة الديمقراطية، والحفاظ على مستوى معقول من احترام حقوق الإنسان. لا يمكن ضمان حقوق الإنسان أو المتوفر منها، أو منع الانتهاكات الكبرى، إذا ما توقفت العملية السياسية أو أصابها الجمود، أو شعر المواطنون بعدم جدوايتها. وفي المقابل: لا يمكن لعملية سياسية أن تستمر وأن تحترم في ظل القمع والتعدي على حقوق الإنسان.. اللهم إلا أن تكون شواء مفرغة من محتواها.

يمكن النظر الى العملية السياسية في البحرين، والتي تمثل الانتخابات واحداً من أوجهها البارزة، بأنها مظلة الإصلاحات الحقوقية، بل هي - كما في بلدان العالم - تمثل المخرج الحقيقي من مآزق العنف والتمييز والإعتداء وتكميم الأفواه.

العملية السياسية تنظم مصالح الأفراد والفئات الاجتماعية، كما تنظم الصراع والتنافس السياسيين؛ وتستولد التشريعات الحامية لحقوق المواطنين؛ وتؤسس للمحاسبة والشفافية وحرية التعبير؛ وتدفع قسراً باتجاه تطوير القضاء. باختصار فإن الدولة التي تقرر إصلاح نظامها السياسي باتجاه الديمقراطية، لا بد وأن يحدث فيها تطور في مجال حقوق الإنسان، على الأقل بمقدار ذلك الإصلاح.

في المقابل، فإن من البديهي أن تنتهك حقوق الإنسان بشكل فظيع في ظل الأنظمة السلطوية. لا يمكن لحقوق الإنسان أن تزدهر في ظل وضع سياسي مترد. هذه حقيقة. وبالتالي فإن حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والمدنية لا يمكن كفالتها إلا في نظام عادل مرضي عنه من الجمهور يتم اختيار شخوصه (أو أكثرهم) عبر عملية انتخابية يرى الجمهور أنه يشارك فيها ويقرر مصيرها.

التحول السياسي والعملية الانتخابية في البحرين أولدتنا وضعتنا حقوقياً أفضل مما كان عليه الوضع في السابق. وإن تطور العملية السياسية وصمودها واستمرارها في السنوات الأخيرة رغم الزعازع والعنف والشغب، يعني ترجيحاً حكومياً وشعبياً لخيار احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن الاختراقات والانتهاكات التي قد تحدث.

إن القناعة الشعبية بالعملية السياسية يمكن قياسها في مستويات عدة: في مدى مشاركة الجمهور فيها (عدد الناخبين؛ التنوع الانتخابي من جهة المرشحين ذكورا واناثا، مستقلين وحزبيين وغير ذلك)؛ كما يمكن قياسها في قدرة العملية السياسية على اجتذاب لاعبين سياسيين جدد كانوا قد سبق لهم مقاطعتها؛ وكذلك في قدرة العملية السياسية على احتواء المطالب الشعبية وتلبيتها من خلال تشريعات البرلمان وتحسين أداء الحكومة.

ما نأمل: برلمان جديد يراكم خبرة من سبقه، وينجح في تحقيق طموح الناخبين، وفي مقدمها حقوقه الأساسية كافة.

اقرأ

٤ البحرين في تقرير المنظمة

العربية لحقوق الإنسان

٦ مقارنة بين المؤسسات

الوطنية والـ NGOs

٨ السياسي والجناي

في أحكام (المعالمير)

١٠ لقاء مع مسؤولة في

جمعية منع التعذيب

(بيان) تشيد ب (التنوية)

أشاد رئيس جمعية البيان الشيخ محمد تركي أمان ببرنامج المنح المالية الذي تنفذه وزارة التنمية الاجتماعية بهدف دعم وتشجيع المنظمات الأهلية للمشاركة في تنمية المجتمع، مؤكداً أن هذا البرنامج أثبت فاعليته في تشجيع المنظمات الأهلية على المشاركة في تحسين وتطوير الخدمات التي تقدمها للمجتمعات المحلية. وأشار الشيخ أمان إلى أن جمعية البيان تطلق مشروع (تطوع ليرقى الوطن) لجذب العاملين في المجال التطوعي وتأهيلهم من خلال ورشة تدريبية متخصصة لذلك: داعياً البنوك الوطنية للمساهمة في برنامج المنح المالية للمؤسسات الأهلية. تجدر الإشارة إلى أن بعض مؤسسات المجتمع المدني طالبت ولاتزال بزيادة الدعم الرسمي لنشاطاتها.

Anti Slavery تزور البحرين

قام كريشنا أبادايا من منظمة ضد العبودية Anti Slavery العالمية والتي تتخذ من لندن مقراً لها، بزيارة سكن العمال النيباليين بشركة GCC للتنظيف في منطقة سلماباد بالبحرين، يصحبه فيها رئيس وأعضاء نقابة الشركة وممثل عن الإتحاد العام للنقابات، وذلك في إطار مهمة تشمل عدداً من الدول، من أجل التعرف على مشكلات العمالة النيبالية.

وتحدثت أبادايا إلى العمال بلغتهم، مؤكداً على أهمية التعاون مع نقابة الشركة من أجل تنظيم صفوفهم، والعمل من خلالها

الجمعيات السياسية وانتخاب المرأة!

رأت الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة د. لولوة العوضي أن إعلان ترشح المرأة للانتخابات النيابية للعام ٢٠١٠ جاء متأخراً، وكان ينبغي أن يكون إعلانها في وقت سابق، متمنية في الوقت ذاته فوز المرأة ووصولها لقبة البرلمان. وقالت إن المترشحين



للانتخابات النيابية لا يعتمدون على الكفاءة، بقدر اعتمادهم على دعم الجمعيات السياسية لهم، مشيرة إلى أن وضع المترشح المستقل ليس أحسن حالاً من المترشحات بدون دعم الجمعيات السياسية. ولفتت إلى أن تأكيد الجمعيات السياسية على دعم المرأة يبقى مجرد كلام نظري، أما في التطبيق فلا تكون المرأة من أولوياتها، وأضافت: (الجمعيات السياسية لا تريد أن تجازف بمقعد مضمون لها لحساب امرأة). وأصرت العوضي أن يكون للمرأة حضورها السياسي وأن تصل إلى قبة البرلمان.

لتحقيق مطالبهم ورفع مشكلاتهم إلى الإدارة بشكل منظم من أجل العمل على حلها طبقاً لقانون العمل البحريني. من جهته دعا



رئيس النقابة في الشركة إبراهيم الصفار العمال إلى عدم التخوف من طرح مطالبهم واحتياجاتهم

على النقابة التي ستتعاون مع إدارة الشركة في حلها، موضحاً أن قانون النقابات البحريني يكفل حرية الانضمام للنقابات لكل العمال بغض النظر عن جنسياتهم، كما أن قانون العمل يكفل حقوقهم، داعياً إلى عدم استباق الحوار مع الإدارة بالإضراب بل العمل مع النقابة أولاً من أجل حل مشكلاتهم.

مراقبة وتحويل الانتخابات

طالبت جمعية الشفافية البحرينية الحكومة بمنحها إجازة مراقبة الانتخابات البلدية والتشريعية والمرجح أن تتم في أكتوبر القادم، كما طالبت الحكومة بدعمها مالياً لتمكين من تحقيق تلك الرقابة، خاصة وأن الحكومة ترفض وجود مراقبين أجانب للانتخابات. ونقل عن وزارة التنمية ردها، بأن مراقبة الانتخابات ليست ضمن مهام جمعية الشفافية. يذكر بأن الشفافية والجمعية البحرينية



لحقوق الإنسان قد راقبتا انتخابات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، وهما بالتعاون يزمعان القيام بذات الدور في الانتخابات القادمة، بالرغم من أن رئيس الشفافية عبدالنبي العكري صرح بعدم تلقي الجمعيتين ضوءاً رسمياً أخضر لمراقبة الانتخابات، مشيراً: (اعتمدنا في المرات السابقة على موافقة جلالة الملك لمراقبة الانتخابات، وفي هذه المرة لم نسلم رد فعل رسمي حول هذا الموضوع حتى الآن) (الوسط ٦/٧/٢٠١٠). وأكد العكري بأن هناك عملاً مكثفاً لتهيئة ٢٠٠ شخص يتولون تدريب مجموعات المراقبة

الحوار لحل مشاكل

العمال الأجانب

دعا الأمين العام للاتحاد العام لنقابات عمال البحرين سلمان جعفر المحفوظ إلى حل مشكلات العمال الأجانب بالحوار بين أطراف المشكلة من العمال الأجانب ووزارة العمل ونقابات المنشآت حيثما وجدت، أو مع الاتحاد العام كمثل عمال البحرين. وجاءت الدعوة على خلفية قيام مؤسسات في قطاع الإنشاءات باستدعاء الشرطة



وقوات مكافحة الشغب لمواجهة عمال مضربين احتجاجاً على أوضاعهم، ومن ثم القيام بتسفير بعضهم

إلى بلدانهم بتهمة التحريض على الإضراب. وقال المحفوظ بأن هذه الأعمال مرفوضة وتسيء إلى البحرين التي بنت سمعتها على أنها دولة مؤسسات وقانون، خاصة وأن الإضرابات تتم بصورة سلمية و (حضارية) حسب قوله، داعياً إلى حل المشكلات التي تواجه العمال الأجانب فيما يتعلق بالأجور والسكن والمواصلات وغيرها بالحوار.

للإنتخابات.

وفي سبيل تأكيد موضوع الرقابة الأهلية على الإنتخابات، بعثت الشفافية برسالة الى وزير العدل تطلب منه إصدار إجازة لها بمراقبة الإنتخابات. أما الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، فطلبت على لسان أمينها العام عبدالله الدرازي من وزارة التنمية الإجتماعية عدم اعتراض عمل الجمعيتين، محذراً: (ننصح وزارة التنمية أن

لا تتخذ قرارا من هذا النوع - المنع - لأن هذا يمسّ بالسمعة الطيبة التي تتميّز بها مملكة البحرين في شأن مراقبة الانتخابات، وإذا ما منعت وزارة التنمية للجنة المشتركة من المراقبة، فسيضمرّ ذلك بالعملية الديمقراطية وسير عملها) (الأيام، ٢٠/٧/٢٠١٠).

الجنسية لبناء البحرينيات

دعت رئيسة جمعية نهضة فتاة البحرين سميرة عبدالله الجهات المعنية إلى إصدار قرار يجيز لأبناء النساء البحرينيات المتزوجات من أجنبي، الحصول على الجنسية البحرينية، وذلك تزامناً مع احتفالات المملكة بيوم المرأة البحرينية، والذي يصادف الأول من ديسمبر المقبل. وأضافت بأن إصدار مثل هذا القرار الهام في هذه المناسبة يمثل تقديراً مستحقاً للمرأة، مشيرة الى معاناة كثير من النساء المطلقات أو المهجورات أو الأرامل اللواتي لا يتمتع أولادهن بجنسيتهم، ومشددة على أهمية المرأة البحرينية في اختيار شريك حياتها بغض النظر عن جنسيته.

ولازالت حملة "جنسيتي حق لي ولأبنائي" التي دشنت في قائمة ٢٠٠٥ وتهدف إضافة مفردة واحدة في مادة رقم ٤ من قانون الجنسية الحالي للعام ٣٦٩١ لتصبح بعد الإضافة كالتالي: "يُعتبر الشخص بحرينياً إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحريني أو أمه بحرينية عند ولادته".

ملتقى شبابي

نظمت جمعية الشباب الديمقراطي البحريني ملتقى لمناقشة استراتيجية وطنية للشباب كان قد ساهم في إعدادها



جميعات شبابية والحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البحرين، وذلك في عام ٢٠٠٤. وقد شارك في الملتقى جمع متعدد من الشباب إضافة الى مندوب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقال محمد الغائب، رئيس الجمعية، بأن الإستراتيجية لاتزال طي الأدراج ولم يبدأ العمل بها فعلياً رغم مرور سنوات على إقرارها، داعياً الى تطبيق تلك الإستراتيجية رغم كل العثرات التي تعترضها.

حماية العمال من أخطار العمل صيفاً

في الأول من يوليو الماضي دخل القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ م حيز التنفيذ، والذي يتم بموجبه حظر تشغيل العمال في قطاع الإنشاءات تحت أشعة الشمس وفي الأماكن المكشوفة، في الفترة ما بين الساعة ١٢ ظهراً والرابعة عصراً، وذلك خلال شهري يوليو وأغسطس من كل عام.



الحميدان

وقال وزير العمل د. مجيد العلوي بأن تطبيق القرار يعكس حرص البحرين على الالتزام بمعايير العمل الدولية لتأمين الحماية للعمال أثناء مزاولتهم للعمل، وخاصة

في ظل الظروف المناخية الصعبة، حيث تصل درجات الحرارة الى أعلى مستوياتها ودعا وكيل وزارة العمل جميل حميدان أصحاب الأعمال في قطاع الإنشاءات الى التقيد والالتزام بتطبيق القرار المذكور، وذلك بوضع جدول في مواقع العمل لتحديد ساعات العمل بلغة يفهمها العمال. وحذر الحميدان من تجاهل قرارات الوزارة، مؤكداً أنه في حال تم ضبط أي مخالف فإن الوزارة سوف تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشآت المخالفة وإحالة المخالفين، منشآت أو عمالاً، إلى النيابة العامة لاتخاذ اللازم قضائياً.

قانون كشف الذمة المالية

بعد نضال مستمر ومطالبات متكررة لسنوات عديدة من قبل المجتمع المدني، صدر في آخر يونيو الماضي قانون (الكشف عن الذمة المالية) رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠، بعد أن وقعه عاهل البحرين. والقانون يخضع للكشف عن الممتلكات



كل من الوزراء، نواب رئيس مجلس الوزراء، وكلاء

الوزارة، والوكلاء المساعدين، والمديرين، والمحافظين، ورؤساء وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، وممثلي الحكومة في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات، وغيرهم من كبار المدراء والمسؤولين، وموظفي الحكومة المحددين وفقاً لنص القانون.

واعتبر صدور القانون تأكيداً على منحنى الشفافية، وتعزيزاً لدعاة المساءلة والنزاهة، وتفعيلاً لأدوات الرقابة المالية والإدارية ومكافحة الفساد المالي والإداري في مختلف أجهزة وإدارات الدولة. من جانبه، أشار رئيس مجلس الشورى علي صالح الصالح الى تعاون السلطتين التنفيذية والتشريعية في إصدار القانون الجديد، مؤكداً بما تم في ٤ فبراير الماضي من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

البحرين في تقرير الهنظمة العربية لحقوق الإنسان



وتحت عنوان (الحريات العامّة) استعرض التقرير بعضاً من تطورات النقاش حول حرية التعبير فقال بأنه رغم إعلان الحكومة منذ مايو ٢٠٠٨ عن تشريع جديد للصحافة، من شأنه إلغاء العقوبات الجنائية عن أغلب المخالفات الصحفية، فإن السلطات استمرت في استخدام قانون الصحافة (قانون ٤٧ لعام ٢٠٠٢) لتقييد حرية الصحفيين، وفي الحدّ من تغطية القضايا المثيرة للجدل، حيث ما زال القانون ينص على عقوبات جنائية لبعض أنواع التعليقات الكتابية أو الشفهية، ومنها الكتابات التي تمس الوحدة الوطنية.

وقال التقرير بأن كثيراً من الصحفيين تعرضوا للملاحقة القضائية الجنائية بموجب القانون الحالي، على خلفية كتابة موضوعات عن المحسوبية والفساد في القطاعات الحكومية المختلفة). وأضاف: (شكا صحفيون يعملون في البحرين من أن مسؤولين بوزارة الداخلية اتصلوا بهم للشكوى على خلفية كتاباتهم التي انتقدوا فيها

محكمة الإستئناف على كل منهم بثلاث سنوات سجنًا.

كما أشار تقرير المنظمة العربية الى تقرير هيومان رايتس ووتش حول التعذيب، وكيف أنه (أثار جدلاً واسعاً في المجتمع البحريني الذي طالب السلطات بالكشف عن المسؤولين عن هذه الممارسات غير الإنسانية ومحاسبة كل من تثبتت صلته بحالات التعذيب).

وتعرض التقرير الى قانون مكافحة الإتجار بالبشر، وكذلك إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، ورأى في ذلك (خطوة إيجابية).. لكنه أشار الى انتقاد الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان التي رأت (عدم وجود آليات لتفعيل القانون، خصوصاً بالنسبة الى العمالة المنزلية التي تعاني من اضطهاد). وأضاف تقرير المنظمة العربية بأن هناك حاجة لإنشاء صندوق لحماية ضحايا الإتجار بالبشر، ليكون معاوناً للضحايا أثناء انتظارهم حكم القضاء، وكذلك مساعدتهم في توكيل من يدافع عنهم، أو في العيش داخل البلد والتكسب أثناء المداورات القضائية.

وأشار تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الى الزيارات التي قام بها مختصون من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان الى مركز الإحتجاز النسائي، واستعرض جزءاً من التقرير الصادر من الجمعية في مايو ٢٠٠٩ حول مرثياته وما خلص اليه من تحسّن نسبي لأوضاع النزليات، مع وجود بعض التجاوزات المحدودة، وما تضمنه التقرير من توصيات لتحسين الأوضاع.

وغطى تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان موضوع إلغاء نظام الكفيل المتعلق بالعمالة الأجنبية والذي بدأ سريانه في اغسطس ٢٠٠٩، والذي يشير الجميع الى أنه عمل إيجابي؛ لكن معظم المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية، بما فيها المنظمة العربية تطالب بأن يسري القانون العمالي الجديد على خدم المنازل.

صدر في يوليو الماضي التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠١٠)، والتي تتخذ من القاهرة مقراً لها. فيما يلي تسليط للضوء على محتويات التقرير فيما يتعلق بتقييمه للأوضاع في البحرين.

ابتداءً يتحدث التقرير عن التطورات الدستورية والقانونية في البحرين، فيشير الى الأمر الملكي الصادر في نوفمبر الماضي ٢٠٠٩ والقاضي بتأسيس «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان»، ويستعرض بعضاً من محددات عملها وأهدافها. كما أشار الى الأمر الملكي الآخر الصادر في أبريل الماضي ٢٠١٠ والمتعلق بتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث استعرض عدداً من الأسماء الحقوقية البارزة والعاملة في البحرين والتي أنيط بها مسؤولية إدارة المؤسسة الحقوقية.

تقرير المنظمة العربية عكس رأي المجتمع المدني فقال: (كالمعتاد من جانب منظمات المجتمع المدني في استقبال المؤسسات الوطنية، فقد أصدرت عدة منظمات بياناً يشكك في استقلالية المؤسسة الوطنية).. لكن المنظمة العربية رأت التالي: (يظل الحكم على أي مؤسسة وطنية مرهوناً بأدائها، ويمدى تعبيرها عن مصالح المجتمع، وهو ما نتطلع لأن تلعبه المؤسسة الوطنية البحرينية).

أشار التقرير أيضاً الى إقرار مجلس النواب البحريني مشروع قانون حماية الأسرة من العنف في ٢٢ أبريل الماضي. بعدها استعرض التقرير تحت عنوان: (الحقوق الأساسية)، عدداً من الحالات والقضايا.. بينها إسقاط محكمة الاستئناف العليا الجنائية في ٢٨ مارس الماضي حكم البراءة الذي صدر من محكمة أول درجة بحق ١٩ متهماً في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩، في قضية عرفت في البحرين بقضية كرزكان والتي راح ضحيتها أحد رجال الأمن. وقد حكمت

سياسات الحكومة، وفي بعض الأحيان تدخلوا لمنع نشر المعلومات. وفي أبريل ٢٠٠٩ أمرت السلطات بإغلاق صحيفة أخبار الخليج اليومية، بذريعة خرقها لقانون الصحافة، لكنها رفعت الحظر عن الصحيفة بعد ٢٤ ساعة).

وتابع التقرير بأن أشجار إلى الملاحقات القضائية لعدد من الصحفيين مثل حسين سبت، الذي اتهم بالتشويه العلني لسمعة أحد المسؤولين، وبعد العديد من جلسات المحاكمة، تم إرغامه على نشر اعتذار بالصحيفة. كما أشار إلى استدعاء الكاتبة الصحفية لميس ضيف أمام المحكمة بتهمة إهانة القضاء في سلسلة مقالات نشرت في شهر فبراير الماضي ٢٠١٠.

أيضاً تعرض تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى القيود التي وضعتها

وزارة الإعلام على حرية الإنترنت، وحجب ١٠٤٠ موقعا بداعي استهداف المواقع الإباحية، إلا أنه بالبحث في هذه المواقع التي تم حجبها وجد أن الحجب طال مواقع إخبارية، ومدونات صحفية، ومنتديات للحوار، ومواقع مخصصة لحقوق الإنسان، كما يقول التقرير.

ملاحظات على التقرير

١/ يعتبر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن البحرين متوازناً في تغطيته من جهة الشمولية، ونوعية القضايا المثيرة التي حدثت في البحرين. وقد حاول التقرير أن يلفت النظر إلى عنصرى الإيجابيات والسلبيات في الأداء الحكومي بصورة مهنية.

٢/ حاول التقرير الاعتماد على مصادر معلومات ذات مصداقية. وفي العديد من الحالات كانت المعلومات صحيحة، ولكن بعضها كانت ناقصة. وكمثال على ذلك: قضية منع وزارة التنمية الاجتماعية ورشة عمل عن بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان كانت تعتمد الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عقدها في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ مايو الماضي، وذلك بداعي وجود محاور سياسية في برنامج الورشة، وأن الجمعية لم تنشر عبر الإعلام تفاصيل المحاور كاملة. ولكن الذي حدث بعدئذ، ولم يشر له التقرير، أن وزارة التنمية الاجتماعية وافقت على ورشة العمل، وقد عقدت في الفترة ما بين ١٨-٢١ يونيو الماضي.

٣/ هناك أيضاً بعض الملاحظات أو القراءات المختلفة للمعلومات. فمواقع الإنترنت غير الإباحية التي تم إغلاقها، يحوي بعضها على الأقل تحريضاً على العنف والكراهية. وفيما يتعلق بإغلاق السلطات في ٢٣ مارس ٢٠١٠ مكتب جمعية التمريض البحرينية التي تقع داخل مجمع السلمانية الطبي، فإن تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان أشار إلى أن السبب يعود إلى اعتزام الجمعية تنظيم اجتماع في ذلك اليوم، تضامناً مع المعتقلين في إحدى المظاهرات. وفي حين أن الإغلاق قد تم، فإن السبب يعود إلى تراكم مخالفات إدارية وقانونية، حسب وزارة الصحة.

وأخيراً فيما يتعلق بالمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون البحرينيون، والذي أشار إليه التقرير، فإن من الضروري التذكير بحقيقة أنه لم يعتقل حتى الآن أي صحفي منذ بدء الإصلاحات عام ٢٠٠١؛ وأن قانون الصحافة الحالي لا يرضي الجسم الصحفي البحريني، ولكن السلطتين التنفيذية والتشريعية يتحملان مسؤولية التأخير في عدم إقرار قانون جديد للصحافة يلبي متطلبات العمل الصحفي الحر، ويلغي العقوبات التي تعتبر كسيف مصلت على رؤوس الصحفيين.

دعوى ضد (التهمية) ورفض ل (نزاهة)

وزملاءه مواصلة معركتهم القضائية ضد القرار. يشار إلى أن عدداً من الحقوقيين والإعلاميين والأكاديميين ارتأوا تأسيس (نزاهة) بهدف وضع مدونة سلوك للنزاهة، ومراقبة مدى النزاهة في الاستفتاءات والانتخابات، سواء البلدية أو



حسين منصور

النيابية أو الخاصة بالجهات التجارية أو المنظمات الأهلية أو غيرها من الجهات التي تدعو الجمعية لمراقبتها، والدفع نحو نذب ومحاربة جميع أشكال الفساد والمحسوبية والواسطة، والحث على إصدار تشريعات وطنية، والمصادقة على الاتفاقيات ذات العلاقة بتعزيز قيم وثقافة النزاهة، والمساهمة في دعم الحراك الوطني الديمقراطي بمملكة البحرين.

رفع أعضاء في اللجنة التحضيرية لجمعية النزاهة البحرينية (نزاهة) دعوى قضائية ضد وزارة التنمية الاجتماعية متظلمين من أن الوزارة تأخرت في الرد على طلب إشهار الجمعية منذ تسلمها طلب الترخيص في نوفمبر ٢٠٠٩. لكن الوزارة ردت على رفع الدعوى برسالة للجمعية تفيد فيها رفضها تسجيل (نزاهة) كجمعية أهلية، مبررة رفض منح الترخيص بعدم اختصاص الوزارة، وقالت بأن نظام الجمعية الأساسي يخلو من الأهداف الإجتماعية، حسب تعريف وزارة التنمية. بدلاً من ذلك اقترحت وزارة التنمية أن يطلب مسؤولو (نزاهة) الترخيص من وزارة الثقافة والإعلام!

مسؤولو (نزاهة)، أعربوا عن أسفهم لقرار الوزارة، ورأى حسين منصور (أحد المؤسسين) بأن القرار يخالف الدستور والقانون، واتهمها بأنها (تقف كحائط صد منيع لرفض السقوف المرتفعة لمباشرة المواطنين لحررياتهم المكفولة دستورياً وقانونياً). وأعلن منصور عزمه

أوجه التشابه والاختلاف بين..

(المؤسسات الوطنية) و(المنظمات غير الحكومية)

في داخل حدود الدولة، وتضطلع بمهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات: السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية، وكذلك فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. ويتم تأسيس تلك المنظمات وفقاً للقوانين السائدة في الدولة، والتي تنظم كيفية تكوين وتسجيل وعمل المنظمات غير الحكومية. ولتقريب الصورة، حول عمل الجمعيات الحقوقية المحلية، سنأخذ الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. فقد تأسست الجمعية في عام ٢٠٠١، ولها علاقات تعاون مع المنظمات الإقليمية والعالمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فهي عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، كما تتعاون الجمعية البحرينية وبشكل وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية الدولية

المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات أو مؤسسات عابرة للحدود، ويتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة. فهي عبارة عن هيئات عالمية تضطلع بمهمة تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم، وبعضها قائم على نظام العضوية مثل منظمة العفو الدولية التي تتمتع بأكثر من مليوني عضو في كل العالم، ولها مجموعات عاملة في البحرين. ولهذه المنظمات غير الحكومية الدولية تأثيرها في مجال الحياة الدولية لما تتمتع به من سمعة طيبة ونزاهة وحيادية. وتشكل تقارير هذه المنظمات قوة لا يمكن للدول تجاهلها.

آليات عمل المنظمات غير الحكومية

تتفاوت آليات عمل المنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية، وتتمايز حسب الوضع ومنها: إصدار التقارير والدراسات والبيانات لكشف الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون. تلقي الشكاوي من المواطنين والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

المستوى الدولي (أي بين عدة دول أو أشخاص من دول مختلفة). فالمنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة تعمل على تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الانسانية المتعارف عليها عالمياً. ويتمحور عمل المنظمات غير الحكومية حول رسالة وأهداف ومهام لها علاقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، حيث يؤدي القائمون عليها واجباتهم التطوعية بأعمال متنوعة.

من خلال هذا الوصف، يتضح أن المنظمات غير الحكومية تنقسم إلى قسمين: **منظمات غير حكومية محلية** (مثل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، مرصد البحرين لحقوق الإنسان) و**منظمات غير حكومية دولية** (مثل منظمة العفو الدولية، هيومان رايتس ووتش، الشفافية العالمية، إلخ). ويحكم المنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي قانون أساسي عبارة عن دستور يحدد رسالتها، رؤيتها، أهدافها، نطاق صلاحياتها، كيفية إدارتها، وتمويلها.

وبهذا المعنى لا ترتبط تلك المنظمات بأي حكومة، أو بأي جهاز أو مؤسسة حكومية، لا من حيث تحديد قوانينها ولوائحها، ولا من حيث تمويلها أو التحكم في أنشطتها. فهي مستقلة تمام الاستقلال عن أي نفوذ حكومي مهما كان حجمه. وبذلك تتميز المنظمات غير الحكومية بأنها قائمة على المجهودات الشخصية لأفراد يؤمنون ويعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون انتظار تحقيق مكاسب مادية. كما أنها تعتمد بشكل أساسي على تمويل ذاتي من أعضائها بالإضافة إلى التبرعات والهبات من أشخاص مناصرين بعيدين عن أي نفوذ حكومي. ولا تقبل تلك المنظمات بتبرعات الأجهزة الحكومية (إلا في حالات محدودة جداً ووفق شروط قاسية) حفاظاً على حيادها. ولكن ذلك لا يمنع وجود تعاون وتنسيق بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبين بعض الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ذات الاهتمام المشترك بقضايا حقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية المحلية

تعمل المنظمات غير الحكومية المحلية

جاء قرار تأسيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين في نوفمبر ٢٠٠٩ بمثابة إضافة في مسيرة حقوق الإنسان. وبالنسبة للإنسان العادي، غير المشتغل بالشأن الحقوقي في البحرين، أثار تأسيس المؤسسة الوطنية عدداً من الأسئلة خاصة ما يتعلق منها بأوجه الاختلاف والتشابه بين المنظمات المحلية المتواجدة أصلاً في الساحة البحرينية منذ عدة سنوات، وبين المؤسسة الوطنية الوليدة، ما أوقع الكثيرين في اتخاذ مواقف خاطئة من جهة، أو ساقهم الى توقع نتائج غير محتملة من جهة ثانية. ورأينا في المرصد أن نساهم بمقالة تساعد على التمييز بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتبيان الفرق بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبقية المنظمات (الجمعيات) المحلية العاملة في ذات المجال الحقوقي.

يطلق على «المنظمات» الحقوقية في كثير من البلدان إسم «مؤسسات» أو «هيئات» أو «جمعيات»... ولكن اختلاف المسميات لا يعني شيئاً كثيراً، حيث يتم تداول تلك المسميات بصورة تبادلية، ويكون المقياس دائماً هو كيفية تأسيس ذلك الجسم الحقوقي، رسالته، أهدافه، مدى استقلاله مالياً وإدارياً، ومدى تأثيره الفعلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد المعني.

وفي الجملة، تنقسم منظمات حقوق الإنسان بصورة عامة إلى قسمين: منظمات حكومية، ومنظمات غير حكومية.

المنظمات غير

الحكومية NGOs

نبدأ بالمنظمات غير الحكومية لأنها الصورة الأكثر وضوحاً وبروزاً في الساحة الحقوقية والساحة العامة أيضاً. كما أن المنظمات غير الحكومية تتوفر في كثير من بلدان العالم. المنظمات غير الحكومية عبارة عن مجموعات تطوعية لا تهدف لتحقيق ربح مادي، يؤسسها ويديرها أشخاص لهم اهتمامات وأهداف مشتركة، سواء على المستوى المحلي (أي داخل حدود الدولة الواحدة) أو على

تنظيم دورات تدريبية وإصدار النشرات والمطويات من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان.

تقديم المساعدة القانونية في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.

إقامة علاقات وطيدة مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالعمل في مجال حقوق الإنسان.

تنظيم حملات حول انتهاكات محددة من أجل لفت انتباه الرأي العام المحلي والمجتمع الدولي إليها، والمطالبة بالتحرك الفاعل لدى الحكومة المعنية لتصحيح الأوضاع.

ممارسة ضغوط محلية ودبلوماسية على الحكومة من خلال الاجتماع بها أو التدخل لديها بشأن انتهاكات محددة.

نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر برامج التربية على حقوق الإنسان وتعليمها.

العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية

دائماً ما تكون العلاقة متوترة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، لأن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تراقب وترصد تصرفات الحكومة وموظفيها وتكشف انتهاكات حقوق الإنسان بغرض إثارة الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي لتصحيح الأوضاع، ومساءلة المنتهكين، وتعويض الضحايا. وكلما اتسعت دائرة الانتهاكات في دولة ما، كلما تعاضم وكبر دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وفي كثير من الدول حول العالم تتعاون المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات المختلفة من أجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتطوير الأطر القانونية والآليات العادلة والقضائية. كما تساهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في إقامة دورات تدريبية تعليمية لأجهزة إنفاذ القانون مثل الشرطة والسجون والقوات المسلحة، حول تعزيز واحترام حقوق الإنسان في مراكز الشرطة والاحتجاز والسجون وفي النزاعات المسلحة.

وتطلب بعض الحكومات الإستشارة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بوضع استراتيجيات التربية على حقوق الإنسان، وكذلك في بعض المجالات ذات العلاقة، خاصة عند وضع استراتيجيات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. إن تشجيع العلاقات الايجابية بين

الحكومات والمنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية، يساعد على تقريب وجهات النظر، وتعزيز وسائل حماية حقوق الإنسان في البلد المعني.

علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمر المتحدة

تلعب المنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية على حد سواء، دوراً مهماً في نظام الأمم المتحدة من خلال تمتعها بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ولكن هذه الصفة ليست تلقائية، بل يتم اكتسابها بعد تحقق عدد من الشروط الموضوعية منها: أن تكون أهداف هذه المنظمات متفقة مع روح وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. بعدها، يكون للمنظمات غير الحكومية الحق في الحضور كمراقب في الجلسات العامة للمجلس، وفي مجلس حقوق الإنسان ولجانته الفرعية، ويمكنها تقديم بيانات كتابية يتم تداولها كوثائق رسمية، كما يمكنها الإدلاء ببيانات غير مكتوبة، وكذلك تقديم معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان في بلد محدد.

المنظمات الحكومية

يفرض نظام الأمم المتحدة على الدول تشكيل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من أجل ترقية تلك الحقوق وحمايتها. وبهذا الفهم تكون المؤسسة عبارة عن "منظمة حكومية" تعمل في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والتي يطلق عليها (مبادئ باريس) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٣. وتعتبر (مبادئ باريس) المصدر الرئيس لتأسيس مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، حيث وضعت أطراً تساعد المؤسسات الوطنية (الحكومية) على تحقيق الاستقلال وتمثيل حالة التعددية في المجتمع، وسهولة وصول الأفراد إليها، وتحقيق الاستقلال الوظيفي، وغيرها.

وتمشياً مع قرار الأمم المتحدة القاضي بإنشاء مؤسسات على الصعيد الوطني تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي زيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات.. امتثلت كثير من دول العالم بذلك القرار وبينها بعض الدول العربية،

حيث أنشأت مؤسسات وطنية خاصة بها مثل: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن وغيرها.

وفي نوفمبر ٢٠٠٩ أصدر عاهل البحرين حمد بن عيسى آل خليفة أمراً ملكياً رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. كما نص الأمر الملكي على أن تكون المؤسسة الوطنية مستقلة وتمارس عملها بحرية وحيادية. وتضمنت أحكام الأمر الملكي آلية اختيار أعضاء المؤسسة، وأهدافها، والاجراءات التنظيمية الخاصة بعملها، ومواردها المالية.

الاختلافات الرئيسية

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين لا تزال في طور التأسيس والبناء الداخلي، ومن المتوقع ألا تختلف آليات عملها عن الآليات التي تستعملها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في داخل وخارج البحرين، مع الاستثناءات الطفيفة.

وتكمن الاختلافات الكبيرة بين المنظمات غير الحكومية، المحلية والعالمية من جهة، وبين المؤسسة الوطنية من جهة أخرى، في أن صلاحيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رغم اتساعها في مجالات كثيرة، فإنها تركزها سيكون محدوداً من ناحية تلقي الشكاوى، وكذلك من ناحية إصدار تقارير تنتقد فيها أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان في البحرين. كما لن تستطيع المؤسسة الوطنية القيام بحملات مناصرة، ونشر بيانات تنتقد فيها انتهاكات محتملة.

هناك اختلاف آخر يتمثل في حصول المؤسسة الوطنية على الدعم المالي اللازم من الحكومة، على عكس المنظمات غير الحكومية، حيث تعتمد هذه الأخيرة على اشتراكات العضوية والتبرعات والهبات والتمويل غير المشروط من منظمات إقليمية ودولية.

ومن ناحية أخرى، لن تحصل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على صفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، لأنها مؤسسة حكومية؛ وسوف يكون وفدها ضمن الوفد الحكومي عند عرض ومناقشة أي تقارير تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في البحرين، في أي لجنة من لجان مجلس حقوق الإنسان الدولي.

السياسي والجنائي في أحكام (الهوامير)

حسن موسى الشفيعي



حسن موسى الشفيعي

ومثلها ما شهدته قرى ستره والمعامير والديه والدراز والسنايس وبنى جمرة، والتي رافقها حوادث شغب ومصادمات، أحرقت على أثرها الإطارات وحاوليات القمامة وقطعت الطرقات، وقد تدخلت قوات مكافحة الشغب لتفريق المحتجين وإعادة فتح الطرقات، وقد استخدمت الغازات المسيلة للدموع والرصاص المطاطي. وشهدت الفترة اللاحقة المزيد من الإحتجاجات والإعتصامات والمسيرات وأعمال الشغب في عدد من القرى وبشكل شبه يومي، خاصة في قرية المعامير التي وقع فيها الحادث والتي ينحدر منها أكثر المتهمين، كما في الأيام ٧ و ١٠ و ١١، و٢٠١٠/٧/١٢.

على صعيد آخر، لم يرض الحكم محامي المتهمين، خاصة فيما يتعلق بنقض مدعيات التعذيب وعدم توفير المحامين للمتهمين، حيث دفع المحامون ببطلان إجراءات التحقيق لعدم وجود محامين مع المتهمين أثناء التحقيق، ولكن المحكمة ردت ذلك وقالت بأن (المتهمين لم يقرروا وجود محامين لهم). وكان المحامي التاجر قد أشار الى تعرض المتهمين (للإعتداء بالضرب) وأن ملف الدفاع عن المتهمين يتضمن صوراً تثبت ذلك؛ وقال أنه طلب من النيابة العامة في الجلسة الأولى عرض المتهمين على الطبيب الشرعي، ولكن ذلك لم يحدث، حسب قوله.

المحكمة في يوم صدور الحكم ردت على دعاوى التعذيب بالقول إن ذلك (عار عن الصحة؛ والأوراق قد خلت من أي دليل يثبت تعذيبهم، وخصوصاً أن النيابة عرضت المتهمين على الطبيب الشرعي في الفجر الأول من القبض عليهم، وخلص الطبيب الشرعي إلى أن الآثار الموجودة على جسد المتهم الأول نتيجة افتعالية بفعل ضرب نفسه، ومحاولة الهرب عند القبض عليه، أما المتهم الثاني فكان بفعل الاحتكاك بالقيود وفعل مقاومته للشرطة،

بعد مضي أكثر من عام على وفاة عامل آسيوي (شيخ محمد رياض) حاصرته مجموعة من الشباب في أحداث شغب في قرية المعامير، وألقت عليه زجاجات حارقة (مولوتوف) في ٢٠٠٩/٣/٧ أدت إلى إصابته بحروق شديدة، وانتهت بوفاته.. أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية في ٢٠١٠/٧/٥ أحكاماً بالمؤبد على سبعة من المتهمين، وبرزت ثلاثة منهم، فيما استأنف محامو المتهمين الحكم، وقررت محكمة الإستئناف العليا الجنائية النظر في الدعوى وذلك في ٢٠١٠/٩/٢٦.

استندت المحكمة في إدانتها للمتهمين على اعترافاتهم وعلى شهادات ضابطين، وكذلك على تقارير مسرح الجريمة والتشريح التي أثبتت أن سبب وفاة المجني عليه كان بسبب الحريق. كما اعتمد الحكم على قانون العقوبات، وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٦، ما جعل رئيس هيئة الدفاع عن المتهمين المحامي محمد التاجر يعتقد بأن استخدام قانون مكافحة الإرهاب قد ضاعف العقوبة إلى المؤبد، في حين أن قانون العقوبات يجرم الفاعل في حال ثبوت الإدانة بـ ٥-٧ سنوات سجناً فقط.

صدور الحكم آثار- كما هو متوقع- عدداً من ردود الفعل الحادة. ففي قاعة المحكمة وبمجرد أن نطق بالحكم رئيسها القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة، قامت مجموعة من الحاضرين بأعمال فوضى وشغب، حسب الشرطة، فيما اعترضت عوائل المتهمين على الحكم، وتعالق الصرخات وأجهشت الأمهات بالبكاء، وقالت تقارير أخرى بأن عدداً من الحاضرين قد تعرضت حقوقهم للإنتهاك بسبب تعديات الشرطة.

وشهد يوم إعلان الحكم اعتصاماً أمام مبنى المحكمة كما أمام وزارة العدل، تحولاً إلى شغب وصدام ومواجهات أمنية مع الشرطة. وفي المساء، انطلقت مسيرات احتجاجية (غير مرخصة) كتلك التي حدثت في قرية البلاد القديم، وفرقتها الشرطة،

وأما المتهمان الرابع والخامس فقد افتعلوا الجروح في الساعد الأيمن، وتعذر معرفة الآثار الموجودة على صدر المتهم الخامس، وقد تكون بسبب أمراض جلدية، أما المتهم السادس فوجود آثار احمرار في ظفر رجليه الأيمن بفعل الاحتكاك بجسم صلب، أما المتهم السابع فلا يمكن تحديد طبيعة الإصابة وسببها). وأوضحت المحكمة أن (ما جاء على لسان شهود النفي بوجود تعذيب، فإن المحكمة لا تطمئن لها وتطرحها، وكذلك الاعترافات فإن للمحكمة سلطة الأخذ بها سواء اعترافات في حق نفس المتهم أو في حق غيره، أو في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عن الاعترافات بعد ذلك، فإن للمحكمة الأخذ بها متى اطمأنت لصحة الاعتراف).

لم يقبل محامو المتهمين بردود المحكمة على اعتراضاتهم، وقال التاجر بأنه سيطعن في حكمها من جهة نفيها وقوع التعذيب، واضاف: (لا يمكن تبرير متهم توجد عليه آثار ضرب بأنه مرض جلدي، أو متهم مشوه جلده وجفونه نتيجة التعذيب بالقول إن تلك الآثار من فعل محاولته الهروب).

وعلى الصعيد الحقوقي والسياسي، فإن الأمين العام للجمعية البحرينية



مسيرة احتجاج على الأحكام



سيارة الضحية التي هوجمت بالقنابل الحارقة

فبعضهم ليسوا فقط أعضاء بل قيادات في الأحزاب السياسية المعارضة. إزاء هذا لا يمكن اختصار القضية التي جرت محاكمة الشباب العشرة بشأنها بأنها بعيدة عن السياسة وأجواء السياسة.

بيد أن هذا لا يعني ولا يبرر الجريمة، ولا يمكن تبرئة الفاعلين لمجرد أن القضية سياسية. والخشية تكمن في إمكانية زيادة عدد الضحايا الأبرياء بحجة هذا التعبير المخل عن الرأي (بالقنابل الحارقة!) إن لم يتم ردع مرتكبي الجريمة، حتى ولو تم توصيفها ك (عمل سياسي، أو جريمة سياسية): فلا يمكن التسامح بأرواح الناس. وفلسفة العقوبات قائمة في جزء منها على حماية المجتمع وتحقيق العدالة، وعدم تكرار أعمال العنف والقتل.

وعليه، فإن الذين يطالبون بإطلاق سراح المتهمين والإفراج الفوري عنهم، لا يستطيعون تقديم ضمانات بعدم تكرار القتل من قبل شباب تم شحنهم بالتحريض السياسي.. ولربما لو لم تكن هناك ملاحقة قضائية لمرتكبي جريمتي قتل المعامير وكرزكان لكان عدد قتلى اعتداءات المولوتوف أكبر مما حدث حتى الآن.

ثالثاً - إذا كان هناك خلل في أي ركن من أركان المحاكمة العادلة، كأن يكون التحقيق غير شفاف، وأفضى الى اعترافات تحت الضغوط؛ أو كان هناك تعذيب، أو منع المحامون من حضور التحقيقات، أو غيرها.. فإن المسألة الأساس التي يجب التركيز عليها، هي أن هناك جريمة قتل وقعت، وأن هذه الجريمة - كيفما وصفناها جنائياً أو سياسياً - لا يجب التسامح مع مرتكبيها، وأنه يجب أن تتوافر المحاكمة العادلة للمتهمين في مختلف مراحل القضاء.

المجتمع وأنه لا يوصل الى تحقيق المطالب السياسية وغيرها. ومن جهة ثانية، فإنها - وحفاظاً على رصيدها من الجمهور - تدين الحكم القضائي وتصفه بأنه (سياسي وغير عادل)، ومن المرجح أنه لو كان الحكم أخف مما ظهر، فإنها ستنزّه القضاء وتدين الحكم القضائي أيضاً!

ما نريد الإضاءة عليه في هذه القضية هو التالي:

أولاً - إن ما حدث في قضيتي المعامير وكرزكان ووقوع ضحيتين للعنف الأهوج باستخدام القنابل الحارقة والقائنها بقصد الإيذاء.. إن هذا الفعل مشين ومدان، وهو جريمة حقيقية لا يمكن تبريرها بأن من رمى تلك القنابل إنما كان يعبر عن رأيه السلمي. هذا على الأقل ما يتفق عليه الجميع، حكومة ومعارضة ومنظمات مجتمع مدني، اللهم إلا المحرضين على العنف المعروفين.

ثانياً - إن للقضية شقان واضحان: جنائي وسياسي. فلا يمكن للباحث التعاطي مع القضية بوجه جنائي بحت، ولا بوجه سياسي محض. فالحدث وقع في إطار الشغب والعنف المسيس، ووراء محرضون سياسيون؛ واستهدافات ذلك الشغب وما يجري فيه من توتير الوضع الأمني، وتعطيل المصالح، وتخريب الممتلكات العامة، هي سياسية بامتياز. وكذلك، فإن النظرة الى مرتكب الفعل المباشر هي نظرة سياسية، فيقال مثلاً بأن المتهمين كانوا قد وقعوا تحت التحريض السياسي، وكذلك في التغطية الإعلامية ونظرة المجتمع تقول بأن حدث الشغب سياسي، والممارسون له هم أداة في عمل سياسي؛ فضلاً عن أن تشخيص الفعل سياسي بامتياز، وحتى خلفية المحامين المدافعين عن المتهمين هي سياسية - كما هو معلوم بالضرورة -

لحقوق الإنسان عبدالله الدرازي اعتبر في ٢٠١٠/٧/١٠ الحكم الصادر في قضية المعامير حكماً سياسياً وليس قضائياً، وأضاف بأن الهدف منه ترهيب المواطنين. الجمعيات السياسية المعارضة وفي مقدمتها (جمعية الوفاق) أصدرت بياناً مشتركاً في ٢٠١٠/٧/١٦ أدانت فيه عنف قوى الأمن دون أن يسمها، كما العنف والتحريض الذي يجري في الشارع، وأكدت على ضرورة الإنحياز الكلي إلى العمل السياسي السلمي، والإبتعاد عن العنف وعمّا يعكر الوفاق الوطني والسلم الأهلي، في إشارة الى أعمال الشغب والعنف التي تحرض عليها قوى ترفض العملية السياسية.

وبالرغم من أن البيان أعلن احترامه (العميق) للقضاء في إرساء دعائم الحق والحرية والقانون، فإنه شكك في توفر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهمين، مفترضاً براءة الأخيرين ومشيراً الى (شبهة تعرض المتهمين للتعذيب). ولذا فقد طالبت الجمعيات بإطلاق سراح المتهمين في تجمع مفتوح ومرخص له في ٢٠١٠/٧/١٠.

بين الجنائي والسياسي

ما كانت قضية معتقلي المعامير ومثلها قضية كرزكان لتثير هذا الجدل الحاد في الساحة الحقوقية والسياسية، لولا أنهما قضيتان متداخلتان بالشأن السياسي. ففي حين يصير القضاء على التعاطي مع المسألة كقضية جنائية (أفراد هاجموا بالقنابل الحارقة سيارة شخص اعتقدوا أنها للشرطة بغية الإضرار به)، يرى المحرضون على العنف من المعارضين بأن القضية سياسية بمعنى أنها من وجهة نظرهم تمثل (محاولة حكومية لخنق حرية التعبير عبر اتهام أفراد عبروا عن رأيهم في الشارع سلمياً، فلفقت لهم تهمة القتل). وهناك طرف ثالث يحاول أن يمسك العصا من الوسط كما في بيان الجمعيات السياسية، فموقفها يأخذ بعين الاعتبار مصالحها السياسية أيضاً بحيث: تدين العنف من قبل الشباب المتهمين ومن يحرضهم وترى في ذلك ضرراً على

مسؤولية في جمعية منع التعذيب APT:

الدول ملزمة بحظر التعذيب وإجراءات تمنع وقوعه

جمعية منع التعذيب، هي منظمة غير حكومية مستقلة، مقرها جنيف، سويسرا. تأسست الجمعية في عام ١٩٧٧ بهدف منع التعذيب وأي ضرب من ضروب إساءة المعاملة في شتى أنحاء العالم. ونظراً لأهمية الجمعية ودورها في البحرين وتواصلها مع المجتمع المدني والحكومة في مجال التدريب والإستشارة، رأت (المرصد البحريني) أن تلتقي بمسؤولة ببرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالجمعية إستر شوفيلبيرغر (Esther Schaufelberger)، وذلك للتعرف على هذه الجمعية المهمة ونشاطاتها ورؤاها تجاه النشاطات العالمية المتزايدة لمنع التعذيب وكيفية الوقاية منه.



زوار وطنيين مستقلين. منذ دخول البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ في عام ٢٠٠٦، تركّز جمعية منع التعذيب جهودها الرئيسية في تفعيل نظام الزيارات المنتظمة في جميع أنحاء العالم، مع الاستمرار في دعم الآليات الإقليمية.

أما فكرة الرقابة المستقلة على مراكز الاحتجاز في الشرق الأوسط، فتمضي ببطء. في ديسمبر ٢٠٠٨ صارت لبنان أول دولة في منطقة

الشرق الأوسط تصادق على البروتوكول الاختياري. وفي البلدان الأخرى تمكنت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من الوصول إلى أماكن الاحتجاز. على سبيل المثال مشاريع زيارة السجون بواسطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأردن والمغرب، أو الزيارات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية مثل الزيارتين اللتين قامت بهما الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. استراتيجيتنا الحالية في هذه المنطقة هي تعزيز مفهوم الرقابة المستقلة، ودعم الجهات الوطنية والإقليمية الفاعلة والملتزمة بالمساهمة في منع التعذيب. ليس لدينا حتى الآن محاولة لإنشاء نظام إقليمي لمراقبة أماكن الاحتجاز على غرار ما هو موجود في أوروبا، والأمريكتين أو أفريقيا، ولكن عندما يتوفر قدر كبير من المؤيدين لهذه الفكرة في المنطقة، سوف ندعم بكل تأكيد جهودهم.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق الإشارة

تساعد جمعية منع التعذيب في صياغة وتنفيذ الصكوك القانونية الدولية والإقليمية لمنع التعذيب، مثل: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والمبادئ التوجيهية لجزيرة روبن المتعلقة بحظر ومنع التعذيب في أفريقيا: هل هناك أي محاولات من المؤسسة الخاصة بكم لإنشاء اتفاقية مماثلة في الشرق الأوسط؟

يحتمل بنحو أكبر أن يقع التعذيب في الأماكن التي تكون بمنأى عن مراقبة المجتمع، ولا سيما عندما تكون الضمانات ضد التعذيب وسوء المعاملة ضعيفة، وحين يكون بمقدور الجناة المحتملين الإفلات من العقاب. تتمثل رؤيتنا في إقامة نظام من الرقابة المستقلة على نطاق العالم في جميع الأماكن المحرومة من الحرية. عندما تم إنشاء منظماتنا في السبعينيات الميلادية الماضية، رُفضت في البداية هذه الفكرة واعتبرت بمثابة حلم لبعض المثاليين. في الوقت الحاضر صارت الفكرة واقعا في كثير من أنحاء العالم، حيث يقوم خبراء مستقلون من منظمات وطنية وإقليمية ودولية بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. هذه الزيارات تعمل على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وتساعد على تحسين ظروف الاعتقال؛ حيث يقدر الأشخاص المحتجزون والمسؤولون في العديد من البلدان اللقاءات مع الزوار المستقلين ويستفيدون من نصائحهم.

تتمثل أبرز التطورات في مصادقة ٥٤ دولة حتى الآن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب. ويحدد البروتوكول الاختياري نظاماً للزيارات المنتظمة على مستويين: زيارات بواسطة فريق خبراء تابع للأمم المتحدة، وزيارات بواسطة

إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي دخل حيّز النفاذ في مارس ٢٠٠٨، لا يحظر التعذيب فحسب بل يفرض أيضاً التزاماً إيجابياً على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية فعّالة لمنع وقوع هذه الأعمال.

تقود جمعية منع التعذيب حملة للتصديق وتنفيذ البروتوكول الاختياري والذي يؤسس لأول نظام عالمي لمراقبة الاحتجاز. إلى أي مدى تمكنت جمعيتكم من إقناع دول في الشرق الأوسط للانضمام إلى هذا البروتوكول؟

لا بد لي من الاعتراف بأنه يبدو للوهلة الأولى أننا كنا أقل نجاحاً في هذا الجزء من العالم من أي مكان آخر. وحتى الآن تبقى لبنان هي الدولة الوحيدة الطرف في البروتوكول الاختياري في المنطقة. هذا أمر مؤسف، لأنني في الواقع على اقتناع بأن البروتوكول الاختياري مناسب وبشكل استثنائي لمعالجة بواعث القلق الخاصة بالشرق الأوسط. أولاً وقبل كل شيء لا يأتي البروتوكول

قبل البحرين بعد ورشة العمل تلك؟

شاركت جمعية منع التعذيب في حلقتي عمل مختلفتين في البحرين هذا العام. في مايو ٢٠١٠ شاركنا في ورشة عمل نظمتها الجمعية

الرقابة المستقلة على مراكز الاحتجاز تهضي بطء وهي أقل نجاحاً في الشرق الأوسط، والهؤوسف أن لبنان الدولة الوحيدة التي وقعت على البروتوكول الإختياري

البحرينية لحقوق الإنسان حول مراقبة ورصد الإعتقال لمشاركين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان من الخليج واليمن. وفي يونيو ٢٠١٠ قمنا بتسهيل ورشة عمل للقضاة والمدعين العامين حول الضمانات الأساسية ضد التعذيب. وكانت هذه الورشة بمثابة متابعة لورشة عمل أقمناها في مايو ٢٠٠٩ بشأن تجريم ومنع التعذيب، والتي دعوتنا لها وزارة الخارجية.

وكما تعلمون، فإن الدول ملزمة بحظر التعذيب وفقاً للقانون الدولي. ليس هذا فحسب، بل أن القانون الدولي يضع أيضاً سلسلة كاملة من الضمانات التي يتعين على الدول اتخاذها بشكل استباقي للحد من خطر التعرض للتعذيب. وتشمل هذه الضمانات - على سبيل المثال - حق الشخص الذي تحتجزه الشرطة في الحصول على محام، وعلى مقابلة طبيب مستقل وإبلاغ أسرته. وينبغي توفير هذه الحقوق منذ بداية حرمان الشخص من الحرية، وتوفيرها بانتظام بعد ذلك. ويعتبر تسجيل جلسات الاستجواب بواسطة الفيديو ضماناً أخرى فعالة للغاية.

وهناك تدابير حماية أخرى تتصل بفاعلية الجهاز القضائي. وكما تعلمون فإن الأدلة، بما فيها الاعترافات، المتحصل عليها عن طريق التعذيب غير مقبولة في أية إجراءات قانونية، وفقاً للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي على القضاة عدم الاعتماد على الاعترافات وحدها لتوقيع الإدانة، بل عليهم تأسيس قراراتهم دائماً على أدلة داعمة إضافية. كما يجب ألا يعتمد نظام الترقيات بالنسبة للعاملين في مجال إنفاذ القانون وهيئات التحقيق الأخرى على سرعة التعرف على المجرمين وإدانة أكبر قدر منهم، ولكن ينبغي أن يكون على أسس دقيقة وشاملة تتعلق بالبحث عن الحقيقة. نحن نلاحظ إزدياد خطر التعذيب بشكل كبير عندما يكون رجال الشرطة وغيرهم

كثير من الأحيان غير مطلعين بما فيه الكفاية على السياق المحلي لمعرفة كيفية المضي قدماً، والوسائل التي يجب استخدامها. فنحن نعمل دائماً مع الشركاء المحليين من المجتمع المدني والحكومة، وندعم جهودهم للمصادقة على البروتوكول بدلاً من بدء حملة خاصة بنا. لعبت منظمات المجتمع المدني الوطنية في لبنان دوراً رئيسياً في الحصول على المصادقة من خلال حملات هادفة،

وبناء تحالف ومشاركة البرلمانيين. من جانبنا قدمنا مطبوعاتنا للمنظمات غير الحكومية اللبنانية التي ترجمت بعضها إلى اللغة العربية، كما شاركنا في ورشات عمل. لكنها كانت حملة لبنانية وطنية خالصة وليست حملة خاصة بجمعية منع التعذيب.

في بلدان أخرى، كالمغرب أو البحرين، تقوم منظمات المجتمع المدني بحملات مناصرة وكسب تأييد من أجل المصادقة على البروتوكول الإختياري وتحدث مع المسؤولين الحكوميين حول هذا الموضوع. من ناحية أخرى، تساور القليل من الشكوك بعض المنظمات غير الحكومية في الشرق الأوسط وأماكن أخرى حول كيفية إنفاذ البروتوكول الإختياري في بلدانها.

ولأنها تعودت على اتباع نهج المواجهة مع الحكومات، وجدت تلك المنظمات أن البروتوكول الإختياري وثيقة "ضعيفة". صحيح أن الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول الإختياري

تصدر توصيات فقط، ولا تستطيع إجبار السلطات على تنفيذ أي من هذه التوصيات. ولكن شهدنا في جميع أنحاء العالم كيف يؤدي الحوار بين الخبراء الخارجيين وسلطات الاحتجاز إلى تحسينات على مر الزمن.

أقامت جمعية منع التعذيب ورشة عمل بعنوان «الضمانات ضد التعذيب»، وذلك في البحرين في يونيو ٢٠١٠. هل أنت راضية عن نتائج ورشة العمل تلك، وهل تعتقد أن ورشة العمل قد حققت الغرض المقصود منها، وما هي الخطوة التالية في رأيكم التي ينبغي اتخاذها من

الإختياري بمعايير جديدة، لكنه أداة تشغيلية مصممة لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ أفضل المعايير القائمة التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبما أنه ليس هناك معايير إضافية يتم إنشاؤها، لا يوجد بالتالي خطر محدد للنزاع مع القيم الثقافية والاجتماعية في المنطقة. ثانياً، غالبية عمليات مراقبة الاعتقال بموجب البروتوكول الإختياري تتم من قبل الخبراء الوطنيين وفقاً للمعايير والقيم الدولية والإقليمية والوطنية. ثالثاً، بالنسبة لميله إلى التعاون، واعتماد المنهج العملي في إيجاد حلول، يُعتبر البروتوكول الإختياري آلية مثالية لتحريك وتوجيه عمليات إصلاح العدالة التي تجري في العديد من الدول في المنطقة.

وبصفة عامة، أستطيع القول إن العديد من الحكومات في المنطقة تحبذ الفكرة. فعلى سبيل المثال التزمت دول المغرب، تونس، مصر، المملكة العربية السعودية والعراق وقطر واليمن بدراسة إمكانية التصديق على البروتوكول الإختياري في سياق المراجعة الدورية الشاملة (UPR) التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتتيح هذه الالتزامات فرصة كبيرة للتواصل مع هذه الدول والجلوس مع المسؤولين فيها لشرح مزايا الانضمام إلى البروتوكول الإختياري. ولكن جمعية منع التعذيب لا تملك الموارد البشرية أو المالية الكافية للمتابعة في جميع الدول. فعددتنا نحن الموظفين أقل من ٢٠

إستتر: استراتيجيتنا الحالية في المنطقة تعتهد تعزيز مفهوم الرقابة المستقلة لهاكن الإحتجاز، ودعم الجهات الوطنية والإقليمية بالمساهمة في منع التعذيب

شخصاً ونعمل في مكتب صغير في جنيف ولا نستطيع لوحدنا تحقيق الكثير.

كيف ترون مدى فعالية حملة المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمصادقة على البروتوكول الإختياري؟

لعب المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دوراً رئيسياً في حملة المصادقة على البروتوكول الإختياري في جميع أنحاء العالم. قدرتنا على كسب التأييد من جنيف محدودة. علاوة على ذلك، نحن في

من العاملين في هيئات التحقيق تحت ضغط الحصول على اعترافات. ويقع على عاتق القضاة، بموجب القانون الدولي، وبحكم مناصبهم، أن يلتزموا بإصدار الأوامر من أجل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة كلما وجدوا أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بإرتكاب عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية على شخص أحضر أمامهم. وعليهم القيام بذلك، ليس فقط عندما يدعي الشخص أنه تعرض للتعذيب، ولكن بمجرد ملاحظة أي علامات أو سلوك يجعلهم يتساءلون عن وقوع تعذيب.

في آخر ورشة عمل أجرينا مناقشات مثمرة مع المشاركين حول ما إذا كانت هذه الضمانات وغيرها مضمنة في القانون البحريني وكيف يمكن تكريسها وتنفيذها في الممارسة اليومية. لسوء الحظ، كان عدد المشاركين محدوداً جداً هذا العام بالمقارنة مع ورشة العام الماضي، الأمر الذي جعل المناقشة أقل تمثيلاً وأدت إلى تخفيض تأثير هذه الحلقة الدراسية. ومن السابق لأوانه بالنسبة لي القول أن أهداف ورشة العمل قد تحققت. أهم نتيجة تخرج بها مثل ورش العمل هذه لا يتعلق بما يحدث خلال الورشة في حد ذاته، ولكن يتعلق بالتغيرات التي تحدث في الممارسات اليومية بعد الورشة.

تتخصص جمعيتكم في العمل على الوقاية من التعذيب بدلاً من التركيز على الإبلاغ عن حالات فردية، وهذا النهج سيمكن جمعية منع التعذيب من التعاون مع السلطات في بلد معين، مثل إدارات الشرطة والسلطات القضائية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. هل تعتبرين هذا النهج ناجحاً في تسهيل التعاون مع السلطات المعنية في الشرق الأوسط؟

التوثيق الدقيق والمفصّل عن انتهاكات حقوق الإنسان، والاستنكار لهذه الممارسات، أعمال ذات أهمية أساسية في النضال ضد التعذيب. ويتحمل الشجعان من المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم المخاطر يومياً لكشف الانتهاكات بما في ذلك التعذيب. لكن هذا التعذيب يتواصل. نحن نركز على تحسين النظام بطريقة تساهم في الحد من خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية حتى يتم تفضي حدوث الأفعال الفظيعة في المقام الأول. ولذلك لدينا نهج آخر يتمثل في جمع كل الأطراف الفاعلة من الملتزمين معا لتقليل خطر التعرض للتعذيب، سواء كانوا من الحكومة والمجتمع المدني أو القضاء. وبشكل

عام يعمل هذا النهج بشكل جيد جداً. وأعتقد أن هذا النهج هو ترجمة للطبيعة البشرية، حيث ترغب البشرية في تجميع قوتها وتوحيد جهودها للعمل من أجل مستقبل أفضل.

لكنني لا أريد أن أبدو ساذجة لأننا بطبيعة الحال نواجه تحديات في الشرق الأوسط وأماكن أخرى. ونحن حريصون على ألا يُساء استخدام نهجنا في الرصد والمراقبة لتحقيق أهداف سياسية. واسمحوا لي أن أضرب لكم مثالاً واحداً عن كيف يمكن أن يُساء استخدام عملية مراقبة أماكن الاحتجاز. كما تعلمون لا يُسمح للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بطرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب. لكن بعض الدول تحاول الالتفاف على هذا الالتزام من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدولة المستقبلة تؤكد فيها الأخيرة

للدولة المرسلّة أن الشخص المعين لن يتعرض للتعذيب. أليس هذا ضرب من العبث؟ فالدول ملزمة بالفعل بعدم التعذيب تحت أي ظرف من الظروف، وبتوقيع هذه الاتفاقيات تقر تلك الدول بأنّها

تمارس التعذيب بصورة عامة ولكنها لن تمارسه في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، فإنّ هذه الاتفاقيات الثنائية لا تحمي من التعذيب، ولذلك فإنّ لمنظمات حقوق الإنسان كل الحق في القيام بحملات ضد هذه الاتفاقيات. لتخفيف حدة النقد لهذه الاتفاقيات، قامت بعض الحكومات بتضمين بند في هذه الاتفاقيات يلزم بالمراقبة على الشخص المعتقل. ولكن بالطبع هذا الاجراء مخالف لمفهوم الرقابة، ولا يوفر الحماية من التعذيب بالنسبة للشخص المعني. ولذا كلما شعرنا أن أفكارنا يُساء استخدامها، كما في مثل هذه الحالة، نقول ذلك بوضوح وعلناً.

واحد من الشروط الأساسية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هو أن تكفل الدول الأطراف حظر التعذيب، ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال بموجب القانون الجنائي المحلي. هل تعتقدين أن مضمون القانون الجنائي المحلي في دول الشرق الأوسط كافٍ لمنع التعذيب ومعاينة مرتكبيه؟

بالفعل تمثل المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي التعذيب بموجب القانون المحلي التزاماً أساسياً في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب، كما تمثل حصناً هاماً ضد الإفلات من العقاب. لذلك تطلب لجنة مناهضة التعذيب من الدول تضمين تعريف للتعذيب وفقاً للاتفاقية. ويشمل هذا التعريف العناصر الرئيسية التالية:

(أ) أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديدين، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق بشخص ما؛
(ب) يجب أن يكون الألم أو العذاب الواقع على شخص ما عمداً وبقصد؛
(ج) يجب أن يكون إلحاق الألم أو العذاب بواسطة، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

اعتبار أفعال التعذيب اعتداءات، أمرٌ غير كافٍ للتغطية عليها، من جهة أن البعض قد

لعب الهجتهج الهودي، بها في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دوراً رئيسياً في حولة المصادقة على البروتوكول الاختياري في جويج أنحاء العالم

يعتبر الإعتداءات أدنى مستوى من جريمة التعذيب نفسها. إذا لم يكن هناك تعريف محدد للتعذيب، فعلى القاضي البحث عن تعريفات مختلفة والأفر مرتكبو التعذيب من العقاب الذي يتوافق مع خطورة الفعل. علاوة على ذلك، تواجه السلطات مشاكل عملية بسبب أن العناصر الهامة في اتفاقية مناهضة التعذيب غير قابلة للتطبيق، مثل: الولاية القضائية العالمية. وبالمثل، لن تكون الدول قادرة على تعقب أثر تدابير الوقاية من التعذيب.

قامت بعض الدول مؤخرًا، مثل الأردن والمغرب، بتعديل قوانينها الجنائية لتشمل تعريف للتعذيب تقترب كثيراً من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن معظم البلدان الأخرى لا تزال بحاجة إلى القيام بذلك. كما التزمت العديد من الدول أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أو أمام آلية المراجعة الدورية الشاملة (UPR) بإجراء تعديلات قانونية من هذا القبيل، كما فعلت مصر في الآونة الأخيرة. ويفتح هذا التطور فرصاً للجمع، ونحن بالتأكيد نريد الانضمام للآخرين من أجل الاستفادة من هذه الفرص.